

تفويض المطالب بالكشف عن سجلات تعويض العمال  
(بموجب القسم 110-a من قانون تعويض العمال)



Workers'  
Compensation  
Board

PO Box 5205, Binghamton, NY 13902-5205 • www.wcb.ny.gov

يُحظر المطالبون من التفويض بإصدار معلومات تعويض العمال لأصحاب العمل المحتملين أو فيما يتعلق بتقييم الملاءمة أو القدرة على العمل.

يرجى إكمال جميع البنود. تقديم نموذج غير مكتمل سيؤخر معالجة طلبك.

اسم صاحب المطالبة	رقم الضمان الاجتماعي أو رقم التعريف الضريبي لصاحب المطالبة	رقم القضية <input type="checkbox"/> مجلس تعويض العمال <input type="checkbox"/> مخصصات إعاقة <input type="checkbox"/> تمميز <input type="checkbox"/> إجازة عائلية مدفوعة و/أو تاريخ الحادث
إذا تم التصريح بالإصدار لملف (ملفات) إضافي لقضية، فقم بتحديد أدناه من خلال رقم القضية لدى مجلس تعويض العمال/مخصصات الإعاقة/التمميز/الإجازة العائلية المدفوعة الأجر و/أو تاريخ الحادث (الحوادث)		

تعليمات:

قدم الأصل إلى مجلس تعويض العمال واحتفظ بنسخة في سجلاتك. لا يصح التصريح بالإفصاح عن السجلات لأغراض معينة بموجب القانون. راجع ظهر هذا النموذج للاطلاع على اقتباسات من القسم 110-a من قانون تعويض العمال. هذا التصريح سارٍ حتى يلغيه صاحب المطالبة. يجوز لصاحب المطالبة إلغاء هذا التصريح في أي وقت بناءً على إخطار كتابي لمجلس تعويض العمال.

لا يسمح لك هذا التصريح بفتح حساب فرد على موقع eCASE أو عرض القضايا عبر موقع eCASE خارج أي موقع تابع لمجلس تعويض العمال.

وفقاً للقسم 110-a من قانون تعويض العمال، فأنا، \_\_\_\_\_  
(اسم صاحب المطالبة)

أقر بأنني المعني/كُنْتُ المعني بقضية (قضايا) تعويض العمال المشار إليها أعلاه، وإنني أفوض مجلس تعويض العمال لمناقشة سجلات مجلس تعويض العمال المشار إليها أعلاه و/أو إصدار نسخة من السجلات المشار إليها أعلاه إلى \_\_\_\_\_  
(اسم شخص محدد أو مؤسسة أو جمعية أو كيان عام أو خاص)

في \_\_\_\_\_  
(العنوان)

أدرك أنه قد يُطلب من الطرف المقدم للطلب دفع رسوم قانونية قبل أن يقدم له مجلس تعويض العمال نسخاً من هذه السجلات.

توقيع صاحب المطالبة (استخدم الحبر فقط - الحبر الأزرق إن أمكن) \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

لن يؤدي عدم ذكر المعلومات المطلوبة في هذا النموذج إلى رفض التصريح الخاص بك، ولكن قد يؤدي إلى تأخير معالجة طلبك. إن تقديمك لرقم الضمان الاجتماعي طواعيةً لمجلس تعويض العمال يمكنه من التأكد من أن المعلومات مرتبطة بطلبك واتخاذ إجراء سريع بشأنه.



OC-110A (12-17)  
أقره رئيس مجلس تعويض العمال

3. التصريح للأفراد. بصرف النظر عن القيود المفروضة على الإفصاح المنصوص عليها في القسم الفرعي الأول من هذا القسم، يجوز للشخص المعني في سجل تعويض العمال أن يأذن بإصدار سجله أو إعادة إصداره أو نشره لشخص معين غير مصرح له بتلقي سجلات كهذه من خلال تقديم تصريح خطي لمثل هذا الإصدار إلى مجلس تعويض العمال على نموذج يحدده الرئيس أو بموجب تفويض أصلي موثق يوجّه مجلس تعويض العمال على وجه التحديد إلى إصدار سجلات تعويض العمال لهذا الشخص. ومع ذلك، وفقاً للقسم مائة وخمسة وعشرين من هذه المادة، لا يُعد أي إذن كهذا يوجّه إلى الإفصاح عن السجلات لصاحب العمل المحتمل ساريًا؛ ولا يجوز أن يكون الإذن الذي يسمح بالكشف عن السجلات فيما يتعلق بتقييم الملاءمة أو القدرة على العمل ساريًا، ولا يجوز الإفصاح عن السجلات وفقاً لذلك. يُحظر قانوناً على أي شخص أن يأخذ في الاعتبار عدم تقديم أي شخص للتصريح المنصوص عليه في هذا القسم الفرعي لغرض تقييم أهلية الحصول على مخصص/مميزة، أو كأساس لإجراء متعلق بالتوظيف.

4. يُحظر قانوناً على أي شخص حصل على نسخ من سجلات مجلس تعويض العمال أو معلومات محددة للهوية الشخصية من سجلات مجلس تعويض العمال أن يفصح عن هذه المعلومات لأي شخص لا يحق له قانوناً الحصول على هذه السجلات.

5. أي شخص يحصل عن قصد وعن عمد على سجلات تعويض العمال التي تحتوي على معلومات محددة للهوية الشخصية مندرجاً بادعاءات كاذبة أو ينتهك هذا القسم بطريقة أخرى يكون مذنباً بارتكاب جنحة من الفئة (أ) ويخضع، عند الإدانة، لغرامة لا تزيد قيمتها على ألف دولار.

6. بالإضافة إلى أي دعوى جنائية جائزة بموجب هذا القسم أو بدلاً منها، كلما حدث انتهاك لهذا القسم، يحق للنائب العام أن يقدم طلباً باسم سكان ولاية نيويورك إلى المحكمة أو القاضي الذي له الاختصاص القضائي من خلال دعوى خاصة لإصدار أمر قضائي، وبناءً على إشعار للمدعى عليه لا تقل مدته عن خمسة أيام، بالإلزام بالامتناع ومنع استمرار هذه الانتهاكات؛ وإذا ظهر ما يقنع المحكمة أو القاضي بأن المدعى عليه قد انتهك هذا القسم بالفعل، يجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمر قضائي مُلزم بالامتناع ويمنع أي انتهاك آخر، دون طلب دليل على أن أي شخص قد لحق به أذى أو تضرر بالفعل من هذا الانتهاك. في أي دعوى كهذه، يجوز للمحكمة أن تمنح مخصصات للنائب العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من القسم الفرعي (أ) من القسم ثلاثمائة وثلاثة وثمانين من قانون وقواعد الممارسة المدنية، وتعويضاً مباشراً. كلما قررت المحكمة حدوث انتهاك لهذا القسم، يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة مدنية لا تزيد قيمتها على خمسمائة دولار للمخالفة الأولى، ولا تزيد على ألف دولار للمخالفة الثانية أو اللاحقة خلال فترة ثلاث سنوات. فيما يتعلق بأي طلب مقترح على هذا النحو، يُحوّل النائب العام في أخذ الدليل واتخاذ قرار بشأن الحقائق ذات الصلة وإصدار استدعاءات وفقاً لقانون وقواعد الممارسة المدنية.